القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

المرجع: القانون رقم 43.22
المجالات المعنية: القانون الجنائي

يتيح القانون رقم 43.22، الذي دخل حيز التنفيذ في غشت 2025، للقاضي تعويض بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة: العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية، والغرامة اليومية.

من يعنيه هذا النص

يهم هذا النص الأشخاص المتابعين أو المحكوم عليهم من أجل جنحة، وأسرهم، والضحايا، وكذا المحاكم وقاضي تطبيق العقوبات وإدارة السجون المكلفة بتتبع تنفيذ هذه العقوبات.

القواعد الأساسية

- تشمل العقوبات البديلة العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، والغرامة اليومية.
- يمكن الحكم بها في الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة الحبسية المحكوم بها خمس سنوات.
- تستثنى منها حالات العود وبعض الجرائم الخطيرة التي يعددها القانون، لا سيما في مجال الإرهاب والرشوة واختلاس الأموال العمومية والاتجار في المخدرات والاستغلال الجنسي للقاصرين.
- يحدد القاضي العقوبة الحبسية ثم يستبدلها بالعقوبة البديلة، وإذا لم يحترم المحكوم عليه التزاماته أمكن تنفيذ العقوبة الحبسية.
- يتولى قاضي تطبيق العقوبات وإدارة السجون تتبع التنفيذ.

آجال وأرقام ينبغي الاحتفاظ بها

- دخول حيز التنفيذ: غشت 2025.
- العتبة: عقوبة حبسية محكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات، في جنحة.
- العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه وينجز لفائدة هيئات عمومية أو جمعيات، لمدة يحددها القاضي في الحدود القانونية.
- يحدد مبلغ الغرامة اليومية عن كل يوم من العقوبة الحبسية المستبدلة، في حدود قانونية، مع مراعاة إمكانيات المحكوم عليه.

ماذا يغير ذلك عمليا

يمكن للشخص المتابع من أجل جنحة، حسب وضعيته وطبيعة الأفعال، تجنب الإيداع في السجن مع تنفيذ عقوبة حقيقية. وهذا يتيح في الغالب الحفاظ على العمل والحياة الأسرية والسكن.

ويمكن للدفاع أن يقدم للمحكمة عناصر حول الوضعية الشخصية والمهنية للمتهم لتنوير اختيار العقوبة. ويظل تعويض الضحية مسألة محورية في تقدير القاضي.

الإصلاحات والمستجدات

صدر القانون رقم 43.22 في إطار تحديث السياسة الجنائية، بهدف الحد من اكتظاظ السجون وتيسير إعادة الإدماج. وقد دخل حيز التنفيذ في غشت 2025، مصحوبا بنصوص تطبيقية وبالتعميم التدريجي لآليات المراقبة الإلكترونية.

متى تستشير محاميا

تفيد الاستشارة منذ بداية المسطرة الجنائية لمعرفة ما إذا كانت العقوبة البديلة ممكنة، وإعداد الوثائق المفيدة وعرضها أمام المحكمة. ويمكن للضحية أيضا أن تستشير للمطالبة بحقها في التعويض.

بطاقة من إعداد مكتب الأستاذة ملاك العماني، محامية بهيئة الرباط. العمارة 13، زنقة الإجاص، الشقة رقم 1، الطابق الأرضي، حي الرياض، الرباط · 05 37 56 53 58 · contact@elimaniavocats.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدّلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 3 نونبر 2026.